


Distr.: Limited
17 July 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الحادية والستون
فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم
إجراءات التحكيم
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٤-١ أولاً - مقدّمة
٤	١٣٦-٥ ثانياً - مقترحات بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
٤	١٤-٥ ألف - ملاحظات عامة ومواضيع إضافية ممكنة
٦	١٣٦-١٥ باء - تعليقات على الملحوظات



أولاً - مقدمة

١ - وضعت اللجنة، في أعقاب المناقشات الأولية التي أجرتها في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٩٣،^(١) الصيغة النهائية للملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (المشار إليها أيضاً فيما يلي بـ"الملاحظات")، وذلك في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٦.^(٢) وأقرت اللجنة، في تلك الدورة، المبادئ التي تقوم عليها الملاحظات، والتي من بينها أن الملاحظات يجب ألاّ تمسّ بالمرونة المفيدة لإجراءات التحكيم؛ وأن من الضروري الامتناع عن وضع أي شرط يتعدّى حدود القوانين أو القواعد أو الممارسات القائمة، وعلى الأخص ضمان ألاّ يؤدي مجرد عدم الاعتداد بالملاحظات أو أي جزء منها، إلى استنتاج يفيد بأنّ مبدأً إجرائياً ما قد انتهك أو يشكّل مبرراً لرفض إنفاذ قرار تحكيم؛ وأنه ينبغي ألاّ تسعى الملاحظات إلى موازنة ممارسات التحكيم المتباينة أو التوصية باستخدام أي إجراء معيّن.^(٣)

٢ - واستمعت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، إلى مقترحات تدعو إلى اعتبار تنقيح الملاحظات أحد مواضيع عملها المقبل.^(٤) واستذكرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، الاتفاق الذي كانت قد توصلت إليه في دورتها الرابعة والأربعين،^(٥) المعقودة في عام ٢٠١١، ومفاده ضرورة تحديث الملاحظات بعد اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠.^(٦) وأكدت اللجنة مجدداً في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩١-٢٩٦. وللإطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٤، حول مشروع نص بعنوان "مشروع المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التحضيرية في مجال إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرات ١١١ إلى ١٩٥؛ وللإطلاع على المناقشات التي جرت في دورة اللجنة، في عام ١٩٩٥، حول مشروع نص بعنوان "مشروع ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم"، انظر المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣١٤-٣٧٣. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يرجع إلى المشاريع التي نُظر فيها، أي الوثائق A/CN.9/378/Add.2 و A/CN.9/396 و A/CN.9/410 و A/CN.9/423.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ١١-٥٤ والجزء الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن الملاحظات تحتاج إلى تحديث على سبيل الأولوية. وأتفقت في تلك الدورة على أن أفضل مَنْ يقوم بهذا العمل هو فريق عامل، ضمنا للحفاظ على مقبولة تلك الملاحظات على الصعيد العالمي. وأوصي بأن يُخصَّص الفريق العامل دورة واحدة للنظر في تلك الملاحظات، وبأن يكون النظر فيها هو الموضوع التالي للأعمال المقبلة بعد إنجاز مشروع الاتفاقية.^(٧) وأتفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وإذا لزم الأمر في دورته الثانية والستين، في تنقيح الملاحظات، وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أن يركِّز على المسائل الجوهرية وأن يترك الصياغة للأمانة.

٣- وعُقد مؤتمر في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بالتعاون مع مركز فيينا الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية في النمسا، وقد تناول هذا المؤتمر، في جملة أمور، الملاحظات والمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنقيحها. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيح للممارسين المتخصصين، من خلال قنوات توزيع مختلفة تشمل موقع الأونسيترال الشبكي، استبيان حول ما إذا كان ينبغي تنقيح الملاحظات وكيفية تنقيحها. وترد في هذه المذكرة المقترحات التي قدّمها الممارسون في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، أُدرجت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.184 المذكرات التي أُرسلت إلى الأمانة بشأن تنقيح الملاحظات.

٤- ولعل الفريق العامل يود كذلك أن يأخذ في الاعتبار وهو ينظر في الملاحظات المبادئ التوجيهية والبروتوكولات التي نشرتها مختلف الجمعيات والمؤسسات المعنية بالتحكيم،^(٨) ولعله يود، بعد أن يضع في حسابه نطاق الانطباق العالمي المعتمز للملاحظات،^(٩) أن ينظر في أفضل التجارب القائمة في مختلف الولايات القضائية التي يمكن الاستفادة منها في النهج المتعدد الجوانب المتبع في الملاحظات.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/1 و Corr.1)، الفقرة ١٣٠.

(8) انظر على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية العملية للمعهد المعتمد للمحكِّمين وبرتوكولاته، وهي متاحة في الموقع التالي: www.ciarb.org/resources/practice-guidelines-and-protocols/list-of-guidelines-and-protocols/؛ وقواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة في التحكيم الدولي (لعام ٢٠١٠)، وهي متاحة في الموقع التالي: www.ibanet.org/Publications/publications_IBA_guides_and_free_materials.aspx المنقحة لغرفة التجارة الدولية بشأن تعيين الأمناء الإداريين وواجباتهم وأجورهم، وهي متاحة في الموقع التالي: www.iccwbo.org/Products-and-Services/Arbitration-and-ADR/Flash-news/Introduction-of-revised-Note-on-the-Appointment,-Duties-and-Remuneration-of-Administrative-Secretaries/؛ وتقرير غرفة التجارة الدولية عن المسائل التي ينبغي أن تؤخذ الاعتبار عند استخدام تكنولوجيا المعلومات في التحكيم الدولي.

(9) انظر الفقرة ١١، مقدّمة الملاحظات.

ثانياً - مقترحات بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

ألف - ملاحظات عامة ومواضيع إضافية ممكنة

ملاحظة عامة

٥ - لعل الفريق العامل يود أن يقدم إرشادات بشأن بنية الملحوظات المنقحة وشكلها والتعديلات الجوهرية على محتواها، على أنه من المفهوم أن الأمانة ستتولى إعداد التعديلات الصياغية (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

بنية الملحوظات وشكلها

٦ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الملحوظات، من حيث بنيتها وشكلها وأسلوبها ومحتواها العام، ما زالت تفي باحتياجات الممارسين أو ما إذا كان من الضروري استحداث نموذج مختلف. ولعل من المفيد بوجه خاص في هذا الشأن النظر فيما إذا كان من الضروري أن تظل الملحوظات محض وصفية وخالية من التوجيهات كما هي الآن.

٧ - وعلاوة على ذلك، باتت بعض الممارسات التي تصفها الملحوظات شائعة، بينما اندثر بعضها الآخر بالفعل الآن. كما أن الملحوظات توحى في كثير من الأحيان بأن هيئة التحكيم "قد" ترغب في النظر في مسألة ما، بينما ينبغي على هيئة التحكيم في الواقع أن تنظر في هذه المسألة في كل حالة تقريباً. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان سيسلط الضوء في الملحوظات على الممارسات الكثيرة الاستخدام مع الحرص رغم هذا على تجنب تحويلها إلى دليل للممارسات الفضلى.

مواضيع إضافية ممكنة

٨ - رأى مستعملو الملحوظات أن المواضيع التالية مجالات لا توفر بشأنها الملحوظات إرشادات كافية، إن وجدت بها إرشادات بشأنها، وأنه يجدر معالجتها فيها.

(أ) التحكيم في مجال الاستثمار

٩ - شدّد بعض مستعملي الملحوظات على ضرورة تدارك نقص المعلومات فيها عن المسائل المحددة المتعلقة بالتحكيم في مجال الاستثمار. وإذا ما رأى الفريق العامل أن من المستصوب إدراج معلومات عن إجراءات التحكيم في مجال الاستثمار، فسيلزم البت فيما إذا كان من

الأفضل وضع تلك المعلومات في ملحوظة منفصلة أو إدراجها في الملحوظات القائمة في المواضيع المناسبة. ورأى الخبراء أنه قد يلزم وضع إرشادات محددة بشأن مسائل من قبيل الموعد النهائي لرد الدولة وممارسة هيئة التحكيم لصلاحياتها التقديرية والتدابير المؤقتة وتقييم الأدلة.

(ب) التكاليف

١٠ - رُئي أن التكاليف يمكن أن تُعالج على نحو أكثر تفصيلاً في الملحوظات، بما يشمل النصوص المتعلقة بالإرشادات الخاصة بتحديد أتعاب المحكّمين وتوزيع التكاليف في نهاية الدعوى.

(ج) التدابير المؤقتة

١١ - يمكن النظر فيما إذا كانت الملحوظات ستورد إرشادات بشأن التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئات التحكيم في ضوء الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها الأونسيترال في هذا الشأن (انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

(د) التكنولوجيا

١٢ - رأى مستعملو الملحوظات أن من المسوغ إدراج قسم مستقل عن استخدام التكنولوجيا في إجراءات التحكيم، بما يشمل على سبيل المثال إرشادات بشأن استخدام التكنولوجيا في جلسات المرافعة وجلسات المرافعة المدارة باستخدام وصلات الفيديو و/أو وسائل نقل البيانات الأخرى والكشف الإلكتروني والمواقع الإلكترونية المتاحة على المشاع لتوفير المعلومات إلكترونياً؛ وكذلك إرشادات بشأن المواضيع ذات الصلة مثل أمن المعلومات وحماية البيانات. كما اقترح إدراج إرشادات تحذيرية أو حتى قائمة مرجعية بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها قبل تنظيم جلسات المرافعة المعتمدة بشدة على التكنولوجيا لأول مرة. وينبغي أن تكون المصطلحات والإرشادات في هذا الشأن عامة بما يكفي لتجنب تقادمها بسرعة (انظر أيضاً الفقرات ٢٥ و ٦١ و ٦٤ و ٩٧ و ١١٨ أدناه).

مواضيع من المفيد توفير المزيد من الإرشادات بشأنها

مؤسسات التحكيم

١٣ - يرد ذكر دور مؤسسات التحكيم بكثرة في مختلف أقسام الملحوظات. ولعل الفريق العامل يود النظر في مراجعة الإشارات الواردة بشأن تلك المؤسسات في ذلك النص برمته،

ولا سيما حينما يوصف دورها بأنه من الأدوار المعينة التي "كثيرا" أو "عادة" ما تضطلع بها (انظر على سبيل المثال الفقرات ١٩ و ٢٤ و ٢٥ من الملاحظات).

التحكيم المتعدد الأطراف

١٤- اعتبر مستعملو الملاحظات أن الملاحظة ١٨ لم تعالج هذا الموضوع بتفصيل كاف يساعد على توفير إرشادات بشأن التحكيم المتعدد الأطراف (انظر أدناه الفقرتين ١٣٤ و ١٣٥).

باء- تعليقات على الملاحظات

التمهيد

١٥- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الأمانة سوف تقترح نصاً منقحاً للتمهيد.

مقدمة الملاحظات (الفقرات ١-١٣)

عموميات

١٦- بالنظر إلى أن الهدف من الملاحظات هو تقديم إرشادات غير ملزمة لممارسي التحكيم بوجه عام (وبخاصة الأطراف الأقل إلماما بالتحكيم)، فعمل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان سيسط المقدمة ولا سيما لتوضيح بعض الفقرات/عناوين الفقرات.

١٧- ولعل الفريق العامل يود أن يحدد المسائل الإجرائية الرئيسية التي ينبغي للأطراف و/أو هيئة التحكيم النظر فيها وترتيبها من حيث الأولوية عند بدء إجراءات التحكيم.

١٨- ولعل من الأفضل بالنسبة لبعض المسائل الفنية المعالجة بإيجاز في مقدمة الملاحظات، مثل التحكيم المتعدد الأطراف (والتي عولجت أيضا في صلب الملاحظات) والمعلومات المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في إجراءات التحكيم، أن تعالج على حدة، أو أن تعالج في بعض الأحيان بصورة أكثر شمولا، في صلب الملاحظات. ومثال ذلك أن القسم الخاص بـ"العملية" الذي تناوله حالياً الفقرات من ٧ إلى ٩ من المقدمة ربما كان من المفيد تناوله أيضا في صلب الملاحظات بعد الملاحظة ١ الحالية ويمكن معالجته بصورة أكثر شمولا، بالإشارة مثلا إلى الممارسة العامة المتمثلة في تحضير جدول زمني مكتوب للإجراءات عقب المدولة السابقة للمرافعة. أما القسم الخاص بـ"السلطة التقديرية في تسيير الإجراءات وفائدة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن تنظيم الإجراءات" الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ فستكون له فائدة في صلب الملاحظات.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى معلومات عامة، مثلاً بشأن استصواب إجراء مشاورات بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن المسائل الإجرائية، حتى وإن لم تكن قواعد التحكيم تقضي بالضرورة بإجراء مشاورات من هذا القبيل.

الفقرتان ١ و ١١

٢٠- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في دمج الفقرتين ١ و ١١ باعتبار أن الفقرة ١ تعالج الغرض من الملحوظات وأن الفقرة ١١ تشير إلى أن الغرض من الملحوظات ليس الترويج لأي ممارسة باعتبارها أفضل ممارسة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً تأكيد هذا الفهم بشأن الغرض من الملحوظات.

السلطة التقديرية في تسيير الإجراءات وفائدة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن تنظيم الإجراءات (الفقرتان ٤ و ٥)

٢١- تعالج الفقرة ٤ من الملحوظات المساحة العريضة من السلطة التقديرية والمرونة التي تكفلها في العادة لهيئات التحكيم القوانين والقواعد الحاكمة لإجراءات التحكيم (انظر، مثلاً، المادة ١٩ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي). كما أن معظم قوانين وقواعد التحكيم تروج للإنصاف والمساواة والكفاءة باعتبارها مبادئ أساسية ينبغي الالتزام بها في تسيير إجراءات التحكيم. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان سيُشدد على ضرورة ممارسة السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وفقاً لهذه المبادئ إلى جانب العوامل الأخرى الواردة في الفقرة ٤ من الملحوظات.

٢٢- وكنموذج لمسائل الصياغة، سوف تنظر الأمانة فيما يلي:

- تحديث الحاشية ١ حتى تشير أيضاً إلى المادة ١٧ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)؛ وإضافة إشارات إلى المجموعات الأخرى المشهورة من قواعد التحكيم التي تتضمن مبدأً مماثلاً لتأكيد الطابع العالمي للملحوظات؛
- الاستعاضة عن كلمة "عادلة" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ قبل عبارة "فعالة من حيث التكلفة" بكلمة "منصفة" تعزيراً للاتساق مع التعابير المستخدمة على سبيل المثال في المادة ١٧ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)؛

- الاستعاضة عن العبارة الواردة في الفقرة ٥ من الملاحظات التي تقول "حيث يمكن أن يكون المشتركون فيها قد اعتادوا على أساليب مختلفة في تسيير عمليات التحكيم" بعبارة "حيث يمكن أن يكون المشتركون فيها قد اعتادوا على أساليب مختلفة لتسوية المنازعات"، حيث إن مستعملي الملاحظات يمكن أن يكونوا على دراية بطائفة واسعة من أساليب تسوية المنازعات؛
- الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية التي تقول "وقد تجعل السلطة التقديرية هذه... بعبارة "كثيرا ما تجعل السلطة التقديرية هذه..."، من أجل الإشارة إلى أن التواصل بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن تنظيم الإجراءات ممارسة شائعة.

عملية اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم (الفقرات ٧-٩)

- ٢٣- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح الفقرة ٧ لكي تشير إلى أنه رغم وجود حالات قد تقرر فيها هيئة التحكيم تنظيم الإجراءات دون التشاور مع الأطراف، فإن العرف العام المعمول به هو أن تلتزم هيئة التحكيم تعليقات من الأطراف وتشاركها في العملية. كما يمكن للفقرة ٧، وهي تؤكد على بقاء القرارات الإجرائية خاضعة للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، أن تجسد أيضا الاقتراح الذي يميز للأطراف اقتراح الخطوات الإجرائية التي ترى أن على هيئة التحكيم أن تقرها. وبوجه أعم، لعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان سيدرج أحكاما تهدف إلى تشجيع التشاور مع الأطراف أو الحصول على موافقتها قبل أن تبت لجنة التحكيم في المسائل الإجرائية.
- ٢٤- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا سيحذف الإشارة إلى "تحسين جو الإجراءات" الواردة في نهاية الفقرة ٧ بالنظر إلى غموض معناها.
- ٢٥- وفي إطار التعديلات العامة الرامية إلى تأكيد هيمنة وسائل الاتصال الإلكترونية وتحديث العبارات أو الممارسات العتيقة الواردة في الملاحظات (انظر أيضا أعلاه الفقرة ١٢ وأدناه الفقرات ٦١ و٦٤ و٩٧ و١١٨)، ينبغي حذف الإشارة إلى "الفاكس" في الفقرة ٨ والاستعاضة عنها بالإشارة إلى وسائل الاتصال الإلكترونية.
- ٢٦- ومن المحتمل أن يكون من الممارسات الشائعة أن تعقد أي اجتماعات لتنظيم الإجراءات قبل جلسات المرافعة لحثيات الدعوى، ولذا يمكن تنقيح الجملة الأولى من

الفقرة ٩ على النحو التالي: "وليس من غير المؤلف أن يعقد اجتماع خاص يكسر حصرًا لمثل هذه المشاورات الإجرائية."

٢٧- كما يمكن أن يتناول قسم خاص بعملية البت في تنظيم إجراءات التحكيم مسألة مدى جواز إعطاء رئيس هيئة التحكيم السلطة لأداء مهام معينة بمفرده. فيمكن مثلاً لرئيس هيئة التحكيم أن يبت بمفرده في المسائل الإجرائية الاعتيادية (كأن يمدد الحدود الزمنية لتقديم الأطراف للإفادات إذا ما طلب أي طرف ذلك وتأجيل تاريخ أي جلسة استماع بحكم منصبه) أو في حالات الضرورة الملحة، إذا لم يكن بوسع الوصول إلى شركائه من المحكمين للتشاور معهم.

قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم (الفقرات ١٠-١٣)

٢٨- من الملاحظ أن عنوان ("قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم") الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من الملاحظات، الذي يحدد مسائل عريضة للنظر فيها في سياق تنظيم إجراءات التحكيم، مماثل لعنوان قائمة محتويات الملاحظات. ومن المقترح تعديل أحد هذين العنوانين من أجل التوضيح.

٢٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان سيوضح معنى عبارة "موضوعة لاستعمالها عالمياً" الواردة في الفقرة ١١، ولا سيما ما إذا كان المقصود منها الإشارة إلى عمليات التحكيم المتعلقة بالتجارة والاستثمار أم الإشارة إلى عمليات التحكيم الوطنية والدولية.

قائمة المحتويات - قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم

٣٠- رأى مستعملو الملاحظات أن قائمة المحتويات المعنونة "قائمة المسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم" قائمة مرجعية مفيدة. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ ضرورة موازنة القائمة مع أي تنقيحات تجرى على الملاحظات.

الشروح

الملحوظة ١- مجموعة قواعد التحكيم (الفقرات ١٤-١٦)

٣١- يمكن إكمال الملحوظة ١ بمعلومات أخرى تتعلق بما يلي: '١' إمكانية توفير الدعم المؤسسي في حال اختيار الأطراف لقواعد الأونسيترال للتحكيم (كما هو مبين تفصيلاً في التوصيات الصادرة في عام ٢٠١٢ بشأن مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في

عام ٢٠١٠))،^(١٠) وإمكانية تسيير إجراءات تحكيم مخصصة باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم، وكذلك '٢' اختيار قواعد مؤسسية أخرى والاعتبارات ذات الصلة باختيار مؤسسة تحكيم لإدارة عملية التحكيم في ذلك السياق. وفيما يتعلق بالنقطة '١'، يمكن النظر فيما إذا كان من اللازم أيضا توضيح الأسباب التي قد تدعو الأطراف إلى النظر في الأخذ بمجموعة من قواعد التحكيم (مثلا اليقين ودعم مؤسسة التحكيم وإدارة المسائل المتعلقة بأتعاب المحكمين والنفقات).

٣٢- وفيما يتعلق بالتحذير الذي تنصح الفقرة ١٥ من الملاحظات بالالتفات إليه في حال "النظر" في مجموعة من قواعد التحكيم، يمكن النظر فيما إذا كان المعنى المقصود من هذا هو "الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم في حال عدم وجود اتفاق سابق على أي قواعد منها"؛ وعلاوة على ذلك، يجوز النظر فيما إذا كان ينبغي إبراز فوائد استخدام مجموعة من القواعد المخصصة أو المؤسسية أيضا من أجل تحقيق التوازن (انظر أيضا في هذا الشأن الأعمال التحضيرية للملاحظات عام ١٩٩٦، الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/378/Add.2؛ والصفحة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/396/Add.1).

٣٣- ومن الأسئلة التي يمكن النظر فيها ما إذا كان ينبغي للمحكمين أن يقبلوا اختيار الأطراف لقواعد تحكيم بعد نشوء النزاع وتعيين المحكمين. إن أعضاء هيئة التحكيم يقبلون ولايتهم على أساس اتفاق التحكيم ذي الصلة ومن شأن استخدام قواعد للتحكيم غير مدرجة في اتفاق التحكيم أن يؤثر تأثيرا كبيرا أيضا على الإجراءات، مثلا من حيث وقت صدور قرار التحكيم أو تطبيق القواعد المتعلقة بالأتعاب في قواعد التحكيم.

٣٤- ولعل الفريق العامل يود أيضا النظر فيما إذا كانت الفقرة ١٦ توفر معلومات كافية عن القيود التي تحد بها القواعد القانونية المعمول بها في مقر التحكيم من قدرة المحكمين على تسيير الإجراءات في حال عدم وجود اتفاق على قواعد التحكيم.

الملحوظة ٢- لغة الإجراءات (الفقرات ١٧-٢٠)

٣٥- يمكن النظر فيما إذا كان من الضروري الإشارة إلى استصواب التشاور مع الأطراف قبل أن تأخذ هيئة التحكيم مثل هذا القرار أو أي قرار إجرائي آخر.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول.

(أ) إمكانية وجود حاجة إلى ترجمة المستندات بأكملها أو ترجمة أجزاء منها (الفقرة ١٨)

٣٦- يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "أو لغات" بعد كلمة "لغة" في الفقرة ١٨ من أجل إبقاء الباب مفتوحاً أمام إمكانية تسيير الإجراءات بأكثر من لغة واحدة ومن أجل الاتساق مع الفقرة ١٧.

٣٧- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشير الملاحظات إلى أنه قد لا يكون من الضروري أو من المجدي من حيث التكلفة في بعض عمليات التحكيم ترجمة جميع الوثائق. وقد تود الأطراف بالفعل في بداية الإجراءات اعتبار بعض فئات الوثائق غير ضرورية للترجمة أو النظر فيما إذا كان من الممكن الاكتفاء بترجمة مقتطفات من الوثائق.

٣٨- ويمكن أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن تميز الملاحظات، من الناحية العملية، تقديم الوثائق المترجمة بعد فترة وجيزة من تقديم الوثائق باللغة الأصلية.

٣٩- ومن المهم صراحةً جودة الترجمة ودقتها، ولعل الملاحظات تود أن توفر إرشادات تحدد متى قد يكون من المناسب اعتماد الترجمة وكذلك إرشادات بشأن تسوية المنازعات حول صحة الترجمة.

(ب) احتمال وجود حاجة إلى ترجمة فورية للبيانات الشفوية (الفقرة ١٩)

٤٠- تتساءل الفقرة ١٩ عمّا إذا كانت ترتيبات الترجمة الفورية ينبغي أن تكون من مسؤولية أحد الأطراف أو هيئة التحكيم. وقد أشار مستعملو الملاحظات إلى أن المسؤولية عن ترتيب الترجمة الفورية خلال جلسات المرافعة الشفوية في غالبية الحالات ينبغي أن تقع على الأطراف وليس هيئة التحكيم. وقد يكون من الأمور الجديرة بالملاحظة بالمثل في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسات أن الأطراف، وليس المؤسسة، هي التي ترتّب في العادة خدمات الترجمة التحريرية أو الشفوية.

(ج) تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية (الفقرة ٢٠)

٤١- توجّهًا للوضوح، يمكن النظر في تنقيح الفقرة ٢٠ من الملاحظات على النحو التالي: "من المستصوب، عند البت في أمر الترجمة التحريرية أو الشفوية، تحديد ما إذا كانت التكاليف ستُغطى جزئياً أو كلياً، كمسألة أولية، مباشرة من جانب أحد الأطراف أو من الودائع. ومتى تم تغطية هذه التكاليف مبدئياً، يكون من سلطة هيئة التحكيم في كثير من الحالات أن تقرر لاحقاً كيف ستُقسم هذه التكاليف مع التكاليف الأخرى لعملية التحكيم بين الأطراف في نهاية المطاف."

الملحوظة ٣- مكان التحكيم (الفقرات ٢١-٢٣)

(أ) تحديد مكان التحكيم، إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت عليه بالفعل
(الفقرتان ٢١ و ٢٢)

٤٢- تشير الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ إلى أن هيئة التحكيم "قد" تتشاور مع الأطراف قبل البت في مكان التحكيم. ولعل من المناسب تنقيح هذه الجملة للإشارة إلى أن هذه المشاورات باتت الآن عرفا معتادا في واقع الأمر.

٤٣- ولا يوجد في الوقت الراهن تمييز في الملحوظة ٣ بين مقر التحكيم ومكانه، ويُحدّد مقر التحكيم، فيما يرجح، بالرجوع إلى عوامل قانونية مثل العوامل المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢٢ من الملحوظات، وربما بعوامل أخرى مثل الحيادة؛ أما المكان أو الموضوع الفعلي لجلسات المرافعة، فمن المرجح أن يحدد بعوامل غير قانونية أو واقعية، مثل العوامل المذكورة في النقاط من (ج) إلى (هـ) من الفقرة ٢٢. وقد اقترح عدد من مستعملي الملحوظات توضيح هذا الفارق، إلى جانب توضيح الصلة بين المكان القانوني في مقابل الموضوع الفعلي الذي يتم فيه التحكيم.

٤٤- ومن العوامل الأخرى التي قد تكون هامة في تحديد مقر التحكيم (باعتباره مختلفا عن مكان التحكيم)، ربما في إطار الفقرة الفرعية (أ)، النظام القانوني ذو الصلة المعمول به في ذلك المقر بالنسبة لإجراءات التحكيم و/أو نقض الإجراءات و/أو إنفاذ قرارات التحكيم أو اتفاقات التحكيم والاعتراف بهما.

٤٥- ومما قد يفيد في هذا الشأن أيضا أن تفسر الملحوظات أن الثقل الممنوح لكل عامل من العوامل المتصلة بتحديد مقر التحكيم ومكانه سوف يختلف تبعا لعملية التحكيم.

(ب) إمكانية عقد جلسات خارج مكان التحكيم (الفقرة ٢٣)

٤٦- تشير الجملة الختامية من الفقرة ٢٣ إلى "الغرض من ترك السلطة التقديرية"؛ ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من الجائز أن تترك السلطة التقديرية لعقد جلسات خارج مكان التحكيم لأسباب أخرى غير الأسباب الاقتصادية المحضة، فإن تقرر ذلك، فلعله ينظر فيما إذا كان من الممكن الاستعاضة عن عبارة "والغرض من ترك" الافتتاحية بعبارة على غرار "ومن الأغراض الرئيسية لترك".

الملحوظة ٤- الخدمات الإدارية التي قد تكون ضرورية لكي تؤدي هيئة التحكيم مهامها (الفقرات ٢٤-٢٧)

٤٧- قد يكون من المفيد، من حيث الصياغة، تقسيم هذه الملحوظة إلى قسمين (أ) و(ب)، ويُعنى القسم (أ) بالخدمات الإدارية المقدمة لجلسات المرافعة، ويمكن أن يتناول الترتيبات الإدارية المتعلقة بالإجراءات من قبيل الترتيبات المذكورة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ (انظر أيضا القائمة الواردة في الفقرة ٢٣ من التوصيات الصادرة عام ٢٠١٢ بشأن مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠))، أما القسم (ب)، فيُعنى بالدعم بخدمات السكرتارية، ويمكن أن يعالج المسائل التي قد تنطوي على جوانب أكثر خطورة في عمل أمناء سر هيئات التحكيم، والمهام المختلفة المتوقع أن يؤديها أمين السر.

٤٨- وفيما يتعلق بتلك النقطة الأخيرة، يمكن النظر فيما إذا كان من الضروري أن تُعالج بصورة محددة مسألة إفصاح أمين السر عن صلته بموضوع عملية التحكيم وكذلك مسألة أجره ومن يتحمل تكلفته (المحكّم أو الأطراف). ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في إدراج إرشادات بشأن استقلالية أمناء السر؛ ويرى مستعملو الملحوظات أنه قد بات من الشائع على نحو متزايد مطالبة أمناء السر، قبل تعيينهم، بتقديم إقرارات بالاستقلالية.

٤٩- وتتناول الملحوظات (في الفقرة ٢٧) في الوقت الراهن الاختلافات القائمة في الآراء أو التوقعات بشأن طبيعة المهام التي ينبغي أن يعهد بأدائها إلى أمين السر والحدود المحتملة لمشاركته في العمل، ولكن لعل الفريق العامل يود أن ينظر مرةً أخرى في هذه الإرشادات.

٥٠- وتعالج الفقرة ٢٥ في الوقت الراهن إمكانية أن تتحمل الأطراف المسؤولية عن الترتيبات الإدارية. وقد يكون من المفيد للملحوظات أن تقترح أن تحدد الأطراف في مرحلة مبكرة من الإجراءات الطرف الذي ينبغي أن يتحمل المسؤولية عن هذه الترتيبات.

الملحوظة ٥- الودائع المتعلقة بالتكاليف (الفقرات ٢٨-٣٠)

(أ) المبلغ الذي ينبغي إيداعه (الفقرة ٢٨)

٥١- لعل من الممكن الاستعاضة عن عبارة "في حالات أخرى" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٢٨ بعبارة "في حالات أخرى، من بينها عمليات التحكيم المخصص،...".

٥٢- ويمكن النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أتعاب المحكّمين والتكاليف الإدارية و/أو رسوم التسجيل التي تفرضها المؤسسة (في حال التحكيم الذي تديره المؤسسات) في قائمة

البنود المتعلقة بتقدير تكاليف الإجراءات الواردة في الفقرة ٢٨. ولعل الفريق العامل يود أن يشير إلى المواد من ٤٠ إلى ٤٣ من قواعد الأونسيتال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) عند النظر في هذا الموضوع. ولعله يود بالإضافة إلى ذلك أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الالتزامات الضريبية في إطار الإرشادات الخاصة بالتكاليف.

٥٣- ويمكن النظر أيضا في إدراج إرشادات حيثما لم توضح قواعد التحكيم ما إذا كان المبلغ الواجب الإيداع سيتكفل به جميع الأطراف أو المدعي وحده، والنظر أيضا في معالجة العواقب المترتبة على عدم استيفاء المبلغ المطلوب إيداعه بسبب تقصير طرف أو أكثر؛ ويمكن كذلك النظر في تحديد ما إذا كان من الأعراف الاعتيادية (لدى المؤسسات و/أو هيئات التحكيم) أن يتكفل الطرف غير المقصر بسداد أي عجز في المبلغ المطلوب إيداعه مقدما.

٥٤- وقد يكون من المفيد بالمثل معالجة مسألة كيفية تقسيم التكاليف في حال ظهور دعاوى إضافية و/أو دعاوى مضادة، والعواقب المحتملة كذلك إذا لم يسدد أحد الأطراف حصته.

(ب) إدارة الودائع (الفقرة ٢٩)

٥٥- قد يكون من المفيد النظر فيما إذا كانت المسائل المتعلقة بجيازة المال (مثل أهمية وجود حساب مصرفي مالي للعميل في بعض الولايات القضائية) جديرة بالمعالجة، ولا سيما فيما يتعلق بالمبالغ التي يتم إيداعها في عمليات التحكيم التي لا توجد فيها مؤسسة توفّر الدعم في هذا الشأن.

٥٦- ولعل الفريق العامل يود النظر في إدراج مزيد من المعلومات بشأن وصف الحساب المصرفي الوارد في الفقرة ٢٩ من الملحوظات؛ ومثال ذلك تحديد صاحب الحساب المصرفي بالإضافة إلى نوع الحساب ومكانه. وقد يجدر النظر أيضا في مسائل أخرى من قبيل ما إذا كانت هناك فائدة مصرفية ستستحق على الحساب المصرفي، وكيفية إعادة أي فوائد مصرفية أو أموال مستحقة في نهاية الإجراءات.

(ج) الودائع التكميلية (الفقرة ٣٠)

٥٧- لعل الفريق العامل يود النظر في تضمين العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٣٠ من الملحوظات حالات اضطرارية من قبيل تمديد الإجراءات لما بعد الأجل المقدر لها لأسباب مثل زيادة تعقداتها بصورة غير متوقعة أو انضمام أطراف أخرى إلى النزاع. ومن حيث الصياغة، يمكن تقديم موضع العبارة الواردة بين قوسين إلى نهاية جملة الشرط قبل جواها والاستعاضة عن كلمة "قد" بـ "فقد" في أول جواب الشرط.

الملحوظة ٦- سرية المعلومات المتعلقة بالتحكيم: إمكانية الاتفاق عليها
(الفقرتان ٣١ و ٣٢)

٥٨- يمكن تعديل الفقرة ٣١ (خاصة الجملة الأولى منها) لكي تعبر بصورة أفضل عن الغرض من هذه الفقرة وهو الإشارة إلى التحكيم التجاري في مقابل التحكيم في قضايا الاستثمار. وقد يكون من الموسع بالفعل تخصيص بند مستقل بشأن تلك المسألة في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار، ولا سيما في ضوء بدء نفاذ قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.^(١١)

٥٩- ولعل الفريق العامل يود تأكيد الحاجة إلى معالجة المسائل المتعلقة بالسرية في مرحلة مبكرة من الإجراءات.

٦٠- ولعل الفريق العامل يود أيضا النظر في الإشارة إلى أن هناك قواعد مؤسسية أو قوانين تحكيم وطنية شتى تتضمن أحكاما محددة بشأن السرية.

الملحوظة ٧- سبل تبادل الاتصالات الكتابية بين الأطراف والمحكمين
(الفقرتان ٣٣ و ٣٤)

٦١- يمكن أيضا تحديث الملحوظة ٧ المتعلقة بأوجه التقدم التكنولوجي على غرار ملحوظات أخرى شتى؛ كأن يُنظر مثلا فيما إذا كان توجيه رسالة واحدة بالبريد الإلكتروني تُبعث منها نُسخ إلى جميع الأطراف والمحكمين وسيلة مستصوبة لتبليغ الوثائق على نحو متزامن (انظر أعلاه أيضا الفقرتين ١٢ و ٢٥ وأدناه الفقرات ٦٤ و ٩٧ و ١١٨).

٦٢- وقد يكون من المفيد، بجانب معالجة الجوانب العملية لكيفية توجيه المراسلات المكتوبة، الإشارة إلى أن هيئة التحكيم قد تود تقديم إرشادات عما إذا كان من الجائز تبادل رسائل أحادية الجانب بينها وبين أحد الأطراف أو ما إذا كان من الضروري في جميع الأحوال إطلاع سائر الأطراف المتنازعة على الرسائل الموجهة إليها. ويمكن تنقيح الفقرة ٣٤ لكي توضح أن العرف المعتاد الآن هو أن تراسل الأطراف مباشرة مع هيئة التحكيم (مع إرسال نسخ إلى جميع الأطراف) وأن الترتيبات الأخرى المذكورة أقل شيوعا من ذلك.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

الملحوظة ٨- الفاكس وغيره من الوسائل الإلكترونية لإرسال المستندات (الفقرات ٣٥-٣٧)

٦٣- لعل الفريق العامل يود النظر في تعديل عنوان الملحوظة ٨ إلى "وسائل الاتصال".

٦٤- ويمكن النظر في كيفية تعديل الملحوظة ٨ لتضمينها صيغة محايدة تكنولوجياً تحقق أمرين على السواء، هما تجسيد الممارسات التكنولوجية الحالية واستيعاب التغيرات المقبلة في عالم التكنولوجيا التي قد تؤدي إلى تقادم بعض المصطلحات. ومثال ذلك أن الفريق العامل قد يود أن يشير إلى "وسائل الاتصال التي توفر أو تتيح سجلاً يفيد ببعث الرسائل" (عما يتسق مع قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة في عام ٢٠١٠) دون محاولة وضع قائمة بمختلف وسائل الاتصال. وينبغي تحديث الملحوظة ٨ لكي تجسد الممارسات الحالية المتعلقة بتبادل تقديم المستندات الإلكترونية بالإضافة إلى المستندات الورقية أو بدلا منها (انظر أيضا الفقرات ١٢ و ٢٥ و ٦١ أعلاه والفقرتين ٩٧ و ١١٨ أدناه).

الملحوظة ٩- ترتيبات تبادل الإفادات المكتوبة (الفقرات ٣٨-٤١)

٦٥- لعل من المفيد تضمين الفقرة ٣٨ عبارة من قبيل "أو التحضير لعقد اجتماعات أو مناقشات قد تسبق جلسات تقديم الأدلة" في نهاية الجملة الأولى؛ وإضافة جملة في نهاية الفقرة توضح الممارسة المتبعة في بعض الإجراءات المعقدة التي تقضي بأن تقدم الأطراف مرافعات إيطارية تحدد المسائل القانونية والوقائية وتبين بإيجاز دعوى كل طرف من الأطراف. ولعل الفريق العامل يود، بوجه أعم، أن ينظر فيما إذا كان سينقح الفقرة ٣٨ من الملحوظات لكي يوضح أن تقديم الإفادات المكتوبة قد أصبح الآن الأسلوب الرئيسي الذي تقدم به الأطراف في العادة دعاواها. وليس من غير المألوف بالفعل أن تطلب هيئة التحكيم من الأطراف أن تقدم كتابة كل ما لديها من حجج وقائية وقانونية وكذلك الأدلة (مثل المستندات وأقوال الشهود وتقارير الخبراء) والأسانيد القانونية المرجعية التي تستند إليها.

(أ) وضع جدول زمني لتقديم الإفادات المكتوبة (الفقرتان ٣٩ و ٤٠)

٦٦- لعل من المستصوب أن توضح الملحوظات في الفقرة ٣٩ أنه في حال ما إذا كانت هيئة التحكيم تفضل "عدم التخطيط سلفاً لتقديم الإفادات المكتوبة"، فقد تود الهيئة مع ذلك أن ترتب جلسة إجرائية تعقد على فترات محددة من أجل وضع آجال نهائية يمكن توقعها و/أو أن تضع جدولاً إجرائياً في مستهل الدعوى أو أن توافق الأطراف على ذلك الجدول في مستهل الدعوى. كما تذكر الفقرة ٣٩ أن هيئة التحكيم قد ترغب في أن تمنح نفسها سلطة تقديرية

للسماح بتقديم إفادات متأخرة إن اقتضت الظروف القائمة ذلك؛ ولعل الملحوظات تود أن تنصّ على أن يبيّن المحكّمون ما إذا كانت الحدود الزمنية التي ستوضع نهائيةً أم يمكن تمديدها وفي حال السماح بتمديدها كيف ستُدار الطلبات المقدّمة من أجل ذلك.

٦٧- ويمكن بالمثل الإشارة إلى أن هيئة التحكيم سلطةً تقديريةً للإلزام بتقديم إفادات تكميلية أو إضافية أو طلب تقديم مثل هذه الإفادات في حال عدم وجود أحكام في هذا الشأن في القواعد ذات الصلة.

٦٨- ويمكن الإشارة على هيئة التحكيم، في الفقرة ٤٠ المتعلقة بتقديم إفادات بعد انتهاء جلسات سماع الدعوى، بأن توضح قبل سماع المرافعات الشفوية أو أثناء سماعها أو عقب سماعها مباشرة ما إذا كانت ستقبل إفادات أخرى مكتوبة وأي معايير يجب أن تفي بها هذه الإفادات (مثلاً الاقتصار على مواضيع معينة أو ألا يتجاوز طولها حدًا معيّنًا).

٦٩- وأشار بعض مستعملي الملحوظات إلى أن الجملة النهائية من الفقرة ٤٠ لا تتفق مع العرف المعمول به في الوقت الحالي؛ ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تلك المسألة.

٧٠- ومن حيث الصياغة، يمكن الاستعاضة عن عبارة "لا تزال مقبولة" في الفقرة ٤٠ بعبارة "ما زال من الممكن قبولها".

(ب) تقديم الإفادات بالتعاقب أو التزام (الفقرة ٤١)

٧١- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ٤١ باقتراح مفاده جواز تقديم الإفادات المكتوبة عن إحدى المسائل بالتعاقب أو، بخلاف ذلك، حسبما تأمر به هيئة التحكيم وحذف الإشارة إلى منح الطرف الذي يتلقّى إفادةً فترةً زمنيةً "للردّ" عليها بإفادة مقابلة.

٧٢- ومن حيث الصياغة، يمكن الاستعاضة عن عبارة "في حدود نفس الفترة الزمنية" الواردة في الفقرة ٤١ بعبارة "في نفس الوقت" أو "بالتزامن معها".

الملحوظة ١٠- التفاصيل العملية المتعلقة بالإفادات والأدلة المكتوبة (مثل طريقة التقديم والنسخ والترقيم والإشارات المرجعية إلى المستندات) (الفقرة ٤٢)

٧٣- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان يجدر إضافة تفاصيل أخرى إلى القائمة الواردة في الفقرة ٤٢ من الملحوظات، بما يشمل مسائل من قبيل '١' إمكانية الاتفاق على تقديم مجموعات مشتركة أو رئيسية من الوثائق (انظر الفقرة ٥٣ من الملحوظات، التي يمكن

الإشارة إليها بإحالة مرجعية)؛ و'٢' ما إذا كانت نسخ إلكترونية من الوثائق ستقدم في البداية ثم تقدم النسخ الورقية منها بعد فترة وجيزة؛ و'٣' ما إذا كان يجب تقديم جميع الوثائق المصاحبة للإفادة (مثل المراجع القانونية الضخمة وجداول البيانات الممتدة (spreadsheets) إلخ.) في شكل ورقي أو ما إذا كان من الممكن الاكتفاء بتقديمها في صورة إلكترونية؛ و'٤' تحديد الشكل المرغوب لبعض الوثائق الإلكترونية (مثل تحديد ما إذا كان من الضروري أن يكون النص الوارد في الوثائق المقدمة بشكل الوثيقة المحمولة (PDF) قابلاً للبحث فيه إلكترونياً أو تقديم جداول البيانات الممتدة بشكلها الأصلي) مع مراعاة ضرورة الحرص على ألا تؤدي التطورات التكنولوجية إلى تقادم المصطلحات المستخدمة؛ و'٥' ما إذا كان ينبغي توصيف الوثائق بطرائق إضافية إلى جانب الطرائق المستخدمة في الفقرة ٤٢، مثل التفريق بين الأحرار الفعلية والمراجع القانونية.

٧٤- وربما كان من المفيد أن تحدد الملاحظات بعبارة عامة مواعيد البت في الشكل، كأن توضح مثلاً فائدة تحديد هذه المواعيد سلفاً قبل تقديم أي بيانات متعلقة بالقضية.

الملحوظة ١١- تحديد النقاط المتنازع عليها؛ وترتيب البت في القضايا؛ وتحديد الإنصاف أو التعويض المطلوبين (الفقرات ٤٣-٤٦)

(أ) هل ينبغي إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها (الفقرة ٤٣)

٧٥- تشير الملاحظات في الوقت الراهن إلى أنه بوسع الأطراف أو هيئة التحكيم إعداد قائمة بالمسائل موضع النظر. ولعل من المفيد النظر في إبراز الفارق بين القائمة التي يتفق عليها الأطراف وقائمة المسائل التي تعدها هيئة التحكيم. وقد يُرى بالإضافة إلى ذلك أن هيئة التحكيم ربما تود أن تعقد اجتماعاً تحضيرياً مبدئياً مع الأطراف في بداية الإجراءات من أجل تحديد المسائل الرئيسية التي ينبغي النظر فيها. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يوضح أن "النقاط المتنازع عليها" يمكن أن تكون متعلقةً بالوقائع أو ذات طابع قانوني.

٧٦- ويمكن أيضاً النظر فيما إذا كان يجدر بالملحوظات أن تعالج صراحة، بالإضافة إلى قائمة النقاط المتنازع عليها، مسألة إعداد قائمة متفق عليها بين الأطراف بالمسائل غير المتنازع عليها. ولعل قائمة من هذا القبيل تفيد في توفير الوقت والتكلفة من حيث إنها ستضمن أن الأطراف لن تحتاج إلى التماس أدلة بشأن بعض الحقائق أو المسائل القانونية.

٧٧- أما من ناحية الصياغة، فيمكن تحسين صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٤٣ بالاستعاضة عن كلمة "تختار" بكلمة "تحدد"؛ ولعل من الممكن بالمثل الاستعاضة عن عبارة

"لإعداد قائمة بذلك" - التي توحى ضمنا بأن القائمة ستعدها هيئة التحكيم، وليس هيئة التحكيم أو الأطراف - بعبارة "التي ستُعَد فيها قائمة بذلك". ويمكن كذلك النظر في حذف عبارة "لا ضرورة لها" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٣، حيث إن هذه العبارة توحى ضمنا بحكم قد لا يتناسب مع هذا النوع من الوثائق.

(ب) ما هو الترتيب الذي ينبغي أن يبت فيه في النقاط المتنازع عليها (الفقرتان ٤٤ و ٤٥)

٧٨- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُشار في الفقرة الفرعية (ب) إلى تجزئة الإجراءات حينما يكون أحد القرارات (مثل البت في الاختصاص) ممهدا لآخر (مثل البت في حيثيات الدعوى).

٧٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان سيعالج مسألة التدابير المؤقتة الواردة في الفقرة ٤٥ من الملاحظات أو سيتناولها فيما بعد (انظر أعلاه الفقرة ١١).

(ج) هل هناك حاجة إلى تحديد أدق للإنصاف أو التعويض المطلوبين (الفقرة ٤٦)

٨٠- يمكن للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من الممكن إعادة صياغة الفقرة ٤٦ من الملاحظات بحيث ينصبُّ التركيز على الحاجة إلى أن تتصرف هيئة التحكيم بنزاهة وليس بطريقة يمكن أن يتصور منها أنها تعطي نصيحةً لأحد الأطراف.

٨١- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان من الممكن معالجة مسألة الحاجة إلى صدور قرارات تحكيم منفصلة في هذا الجزء.

الملاحظة ١٢- إمكانية عقد مفاوضات للتسوية وتأثيرها على وضع الجدول الزمني للإجراءات (الفقرة ٤٧)

٨٢- يمكن النظر فيما إذا كان ينبغي الترويج في الملاحظة ١٢ لنهج مختلف حيث إن ممارسات التحكيم التجاري الدولي قد تطورت فيما يتعلق بمدى ملاءمة أن توصي هيئة التحكيم بتسوية.

الملاحظة ١٣- الأدلة المستندية (الفقرات ٤٨-٥٤)

٨٣- يمكن النظر فيما إذا كان من المناسب إدراج معلومات بشأن تقديم الأدلة المستندية إلكترونياً في هذا القسم؛ مثلاً، إمكانية تقديم المعلومات المطلوب الإفصاح عنها باستخدام

مشغّل حاسوبي مشترك/موقع شبكي يمكن للأطراف وهيئة التحكيم الوصول إليه أو تطبيقات "شيربوينت"؛ ومدى استصواب و/أو مساوئ القيام بذلك.

٨٤- كما يمكن النظر فيما إذا كان يجدر بالملاحظات أن تورد معلومات إضافية عن طبيعة عملية إبراز الوثائق والسبل المختلفة التي يمكن بها لهيئة التحكيم طلبها (الفقرة (ب)) وليس هذا فحسب، بل أيضا تقديم معلومات توضيحية إضافية بشأن السبل التي يمكن بها لطرف أن يطلب إبراز وثائق لدى طرف آخر. ومثال ذلك يمكن تعديل الملاحظات لتضمينها ممارسة تدعو إلى إعداد نموذج طلب تعاوني للوثائق يشارك فيها المدعي (أو المدعون) والمدعى عليه (أو المدعى عليهم) وهيئة التحكيم (مثل جدول "ريدفيرن"؛ انظر أيضا الأعمال التحضيرية للملاحظات عام ١٩٩٦، الصفحتين ٢٠ و ٢١ من الوثيقة (A/CN.9/396/Add.1).

٨٥- ويمكن أيضا أن تصف الملاحظات الحدود الممكنة لطلبات الوثائق من الأطراف، كأن تشترط ألا تكون مرهقة بدون سبب معقول (وفق المنصوص عليه في قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن الحصول على الأدلة في التحكيم الدولي). وقد أشار المستعملون بخاصة إلى أنه يجدر بهيئات التحكيم أن تحرص على أن تحدد تحديدا واضحا عدد الصفحات التي ينبغي ألا تتجاوزها المستندات المقدمة إلكترونياً، كأن تتوخى مثلا إمكانية إضافة الوثائق المضمنة في المستندات المقدمة أو الوثائق المربوطة بروابط تشعبية إلى عدد الصفحات.

٨٦- وقد يكون من المستصوب بالفعل اقتراح أن تنظر الأطراف في الاتفاق على طريقة طلب الوثائق وشكل هذا الطلب والاشتراطات الدنيا التي ينبغي أن يفى بها.

٨٧- ويمكن الإشارة في الملاحظات إلى أنه في حال اعتراض أحد الأطراف على إبراز المستندات، فقد تود الأطراف أن تتفق على إحالة هذا الاعتراض إلى هيئة التحكيم للبت فيه. ولعل من الممكن أن تشير الملاحظات أيضا إلى الحالات المتعلقة بإبراز الوثائق التي يمكن التماس المساعدة فيها من هيئة التحكيم (مثلا في حال عدم تلبية طلب بتقديمها).

(أ) الحدود الزمنية لتقديم الأدلة المستندية التي يعتمزم الطرفان تقديمها؛ وعواقب تأخير تقديمها (الفقرتان ٤٨ و ٤٩)

٨٨- لعل الفريق العامل ينظر في الإشارة إلى الممارسة المتمثلة في دعوة الأطراف إلى الاتفاق على جدول زمني لتقديم الأدلة يمكن لهيئة التحكيم بعدها أن تقره أو تعدله حسبما تراه ملائما.

٨٩- ولعل من المفيد أن توضح الملحوظات أنه في حال تنظيم عملية التحكيم في شكل مسائل أو مراحل منفصلة (مثل البت في الاختصاص أو القرارات التمهيديّة أو المسؤوليّة أو التعويضات)، يمكن لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تضع جدولاً زمنياً لتقديم الوثائق وتطلب إبراز الوثائق بشكل منفصل لكل مسألة أو مرحلة.

٩٠- وفيما يتعلق بالتأخر في تقديم الأدلة (الفقرة ٤٩)، يمكن النظر فيما إذا كان يجدر بالمحوظات أن تستخدم صيغة أقل تشدداً عند تحديد متى يمكن قبول الأدلة المتأخرة، حيث إن مستعملي الملحوظات قد أشاروا إلى أن الأدلة المتأخرة يمكن أن تعين هيئة التحكيم في بعض الحالات. والتماس الموافقة المسبقة من هيئة التحكيم ربما يكون سبباً لتبديد الشواغل المتعلقة بتقديم أدلة متأخرة.

٩١- ويمكن النظر في تضمين الملحوظات مناقشة للتأثيرات المحتملة على التكاليف في حال التأخر في تقديم الأدلة لأسباب غير كافية.

٩٢- كما يمكن الإشارة إلى الممارسة الشائعة المتمثلة في مطالبة الأطراف بتقديم الأدلة بالتزامن مع تقديم الإفادات المكتوبة.

(ب) ما إذا كانت هيئة التحكيم تعزم أن تطلب إلى أحد الأطراف تقديم أدلة مستندية (الفقرتان ٥٠ و ٥١)

٩٣- يجوز النظر فيما إذا كان من الممكن تضمين هذا القسم أيضاً الطلبات المقدمة من الأطراف لإبراز المستندات والنموذج الذي يمكن به تقديم هذا الطلب.

٩٤- ويمكن أن تحدد الملحوظات المحتوى الممكن لهذا الطلب: كأن يتضمن مثلاً وصفاً للمستندات المطلوبة وشرحاً موجزاً لصلتها بالموضوع وطابعها الجوهري ومعقولية الطلب.

(ج) هل ينبغي افتراض صحة التأكيدات المتعلقة بمنشأ المستندات وتلقيها وبشأن صحة النسخ المصورة (الفقرة ٥٢)

٩٥- يمكن، بخاصة في ضوء الانتشار المتزايد لتقديم الوثائق إلكترونياً في التحكيم الدولي، النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة أي إرشادات بشأن مصدر الوثائق المقدمة إلكترونياً فقط وكذلك أي مسائل تتصل تحديداً بتقديم الوثائق إلكترونياً - مثل تقديم إرشادات بشأن البيانات الفوقية والتوسيم الإلكتروني للوثائق.

٩٦- ولعل الفريق العامل يود أن يدرج الوثائق المترجمة في القائمة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الملاحظة ١٣.

(د) هل الأطراف على استعداد لأن تقدم معا مجموعة واحدة من الأدلة المستندية (الفقرة ٥٣)

٩٧- يمكن النظر فيما إذا كان الشطر الأخير من الفقرة ٥٣ الذي يبدأ بعبارة "وعندما تكون المجموعة الواحدة من المستندات من الضخامة بحيث يتعذر تناولها،" منطبقاً على الوثائق المقدمة جمعياً فحسب أم ينسحب بالمثل على كامل مجموعة الأدلة المستندية المقدمة من جميع الأطراف. ويمكن على أي حال، فيما يتعلق بجدول المحتويات المحتمل، وتماشياً مع التعديلات المقترحة في كل أجزاء الملاحظات المتصلة بتحديثات التكنولوجيا، أن تشير الملاحظات إلى ممارسات معينة يمكن استخدامها في تقديم المستندات إلكترونياً، بما يشمل الفهارس المربوطة ربطاً تشعبياً (انظر أيضاً أعلاه الفقرات ١٢ و ٢٥ و ٦١ و ٦٤ وأدناه الفقرة ١١٨).

٩٨- وفضلاً على هذا، قد يكون من المفيد أن توضح الملاحظات أن التقديم الجماعي لمجموعات من الوثائق لا يجوز أن يكون الإجراء الحصري لتقديم المستندات، وأن من الممكن أن توجد حالات تقدم فيها الأطراف مجموعة مشتركة من الوثائق وقوائم منفصلة على السواء.

(هـ) هل ينبغي عرض الأدلة المستندية الضخمة والمعقدة عن طريق الملخصات أو الجداول أو الأشكال البيانية أو المقتطفات أو العينات (الفقرة ٥٤)

٩٩- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تعديل عنوان هذه الفقرة الفرعية إلى "الأدلة المستندية الضخمة والمعقدة".

الملاحظة ١٤- الأدلة المادية عدا المستندات (الفقرات ٥٥-٥٨)

(أ) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها إذا كانت ستقدم أدلة مادية (الفقرة ٥٦)

١٠٠- قد يكون من المفيد للملاحظات دراسة آثار تقديم الأدلة المادية على التكاليف وتوزيع النفقات عند النظر في موضوع تقديم الأدلة المادية.

(ب) ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها إذا تعين إجراء تفتيش في الموقع
(الفقرتان ٥٧ و ٥٨)

١٠١- قد يكون من المفيد للملاحظات الإشارة إلى إمكانية إيفاد خبير تتفق عليه الأطراف أو تعيينه المحكمة لإجراء زيارة موقع ما و/أو إمكانية تيسير إجراء اتصالات إلكترونية (مثلا التداول بوسائل الاتصال المرئي) عوضا عن إجراء زيارة فعلية للموقع بهدف المحافظة على الكفاءة من حيث التكلفة والاستفادة من الوقت.

الملحوظة ١٥- الشهود (الفقرات ٥٩-٦٨)

(أ) الإشعار المسبق بهوية الشاهد الذي يعتزم أحد الأطراف تقديمه؛ وشهادة الشهود
المكتوبة (الفقرات ٦٠-٦٢)

١٠٢- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان مضمون الفقرتين ٦١ و ٦٢ ما زال يجاري العصر، وأن ينظر علاوة على ذلك في السبل التي يمكن بها أن يتفق تقديم المعلومات في شهادات الشهود المكتوبة مع القسم (ب) '١'.

(ب) طريقة أخذ شهادة الشهود الشفوية (الفقرات ٦٣-٦٥)

'١' الترتيب الذي ستقدم به الأسئلة والطريقة التي سيجري بها سماع الشهود (الفقرة ٦٣)

١٠٣- لعل الفريق العامل يود كذلك أن ينظر في إدراج المصطلحات الشائعة في هذا الشأن (مثل "الاستجواب المباشر"؛ و"الاستجواب من جانب الخصوم"؛ و"إعادة الاستجواب"؛ إلخ.) وأن يشير أيضا مباشرة إلى الممارسة الشائعة المتمثلة في استخدام أقوال الشهود بالإضافة إلى الاستماع إلى ما يقدمونه من أدلة في إفادتهم الشفاهية. وفيما يتعلق بما يقدمه الشهود من أدلة في إفادتهم المكتوبة، قد يكون من المفيد أن توضح الملحوظات أن أقوال الشهود المكتوبة ينبغي أن تتضمن جميع الوثائق التي تستند إليها كأحراز.

١٠٤- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للملاحظات أن تعالج مسألة ما إذا كان يجوز للأطراف أن تعيد استجواب شهودها بعد أن تستجوبهم هيئة التحكيم، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المسائل التي يجوز تناولها لدى إعادة استجوابهم على هذا النحو (مثلا، ما إذا كان يمكن تناول المسائل الجوهرية التي سبق أن أثرت أو ما إذا كان ينبغي الاقتصار على تناول المسائل التي استجدت بعد تاريخ آخر إفادة مكتوبة للشاهد و/أو تحديث للعمليات الحسابية الواردة في إفادته المكتوبة و/أو تصويب لما ورد في شهادته).

ويمكن بالمثل أن تشير الملاحظات إلى أنه يجوز قصر الاستجواب المباشر على المواضيع التي أثبتت في أقوال الشهود.

١٠٥- ولعل الفريق العامل يود النظر في أن يضيف إلى الملاحظات مناقشة لعواقب تغييب الشهود عن حضور الجلسات للإدلاء بأقوالهم شفاهة، بما يشمل الاستنتاجات التي يمكن لهيئة التحكيم أن تخرج بها من تغييب الشاهد بغير عذر أو السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد الثقل الذي تمنحه للأدلة الواردة في إفادات الشهود المكتوبة أو عدم الأخذ بتلك الأدلة على الإطلاق.

(ج) ما هو الترتيب الذي سيستدعى به الشهود (الفقرة ٦٦)

١٠٦- قد يكون من المفيد للملاحظات إضافة العبارة التالية بعد عبارة "أن يقدم به الشهود" في الجملة الثانية من الفقرة ٦٦: "ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف محاولة الاتفاق على جدول زمني وترتيب لاستجواب الشهود وتحديد مقدار الوقت المتوقع لاستجواب كل شاهد"، وحذف العبارة التالية: "في حين يكون لهيئة التحكيم (...). وأن تحيد عنه."

(د) إجراء مقابلات مع الشهود قبل مشولهم في جلسة المرافعة (الفقرة ٦٧)

١٠٧- قد يكون من المفيد إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٦٧: "وبالأخص تحضير الإفادات المكتوبة. ولعل هيئة التحكيم تود أيضا توضيح نوع الاتصالات التي يمكن أن يجريها الأطراف بالشهود عند تقديم الشهود للأدلة أثناء التحكيم."

الملحوظة ١٦- الخبراء والشهود الخبراء (الفقرات ٦٩-٧٣)

١٠٨- اقترح إعادة صياغة الفقرة ٦٩ على النحو التالي من باب زيادة الوضوح: "تعالج الكثير من قواعد التحكيم وقوانينه المتعلقة بإجراءات التحكيم مشاركة الخبراء في إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، في بعض الحالات، أن تعين خبيرا واحدا لمعالجة المسائل التي ترى أنها تتطلب إرشادات من خبراء بشأنها. ويجوز السماح للأطراف، بدلا من ذلك (أو بالإضافة إلى ذلك)، أن تعرض أدلة مقدمة من خبراء. ويجوز في بعض الحالات، إذا ما تباينت النتائج التي يتوصل إليها كل خبير من الخبراء الذين يعينهم الأطراف تباينا واسعا، أن تعين هيئة التحكيم خبيرا في فترة لاحقة من الإجراءات."

١٠٩- ويجوز النظر فيما إذا كان من الممكن أن تُعالج مسألة الاستعانة بخبير مشترك واحد في هذه الفقرة أو في موضع آخر في الملاحظة ١٦، وفيما إذا كان من الممكن إدراج إشارة إلى الممارسة المتمثلة في تقديم أدلة متزامنة من خبراء في إطار عملية تترأسها هيئة التحكيم (تعرف أيضا في بعض الولايات القضائية الأنغلو سكسونية باسم "hot-tubbing").

١١٠- وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشير الملاحظات إلى احتمال أن تكون هيئة التحكيم مستعدة للمساعدة في اختيار الخبراء.

(أ) الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم (الفقرات ٧٠-٧٢)

١١١- يُرى أن حذف عبارة "دون ذكر مرشح أو" من الفقرة ٧٠ سوف يزيد من وضوح النص؛ ويلاحظ أن هذه الجملة قد نصّت على هذا الإجراء المحتمل في موضع متقدم منها.

١٤٠٠ حدود اختصاص الخبير (الفقرة ٧١)

١١٢- قد يكون من المفيد إعادة النظر في الفقرة الفرعية (أ) ١٤٠٠، من أجل معالجة حدود اختصاص الخبراء الذين تعيّنهم المحكمة والذين يعيّنهم الأطراف على السواء.

١١٣- وأشار مستعملو الملاحظات أيضا إلى أن حدود اختصاص الخبراء قد تشدد على أن دور الخبراء هو مساعدة هيئة التحكيم وليس العمل على نصره الطرف الذي يستعين بهم. ولعل من المفيد أن تشير الملاحظات إلى مدونات قواعد السلوك المستخدمة في ولايات قضائية مختلفة بشأن تقديم الأدلة في المحكمة.

١١٤- وعلاوة على ذلك، لعل من الممكن أن تورد الملاحظات إشارة تستصوب أن توضح هيئة التحكيم من هم الأشخاص الذين يجوز لهم مخاطبة الخبراء وما إذا كان من الضروري إرسال نسخ من الرسائل المتبادلة بين الخبير والطرف الذي يستعين به إلى الأطراف الأخرى.

١٤٠٠ إتاحة الفرصة للأطراف للتعليق على تقرير الخبير، بما في ذلك تقديم شهادة الخبراء (الفقرة ٧٢)

١١٥- على غرار الفقرة الفرعية (أ) ١٤٠٠، لعل الفريق العامل يود إعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) ١٤٠٠ لكي يجعلها قابلة للانطباق على تقارير الخبراء الذين تعيّنهم المحكمة والذين تعيّنهم الأطراف على السواء.

(ب) رأي الخبير الذي يقدمه أحد الأطراف (الشاهد الخبير) (الفقرة ٧٣)

١١٦- لعل من الممكن النظر في فائدة إدراج أحكام جديدة في الملاحظة ١٦ تتعلق بما يلي:

١' تحديد المسائل التي ينبغي أن يعالجها الخبراء في سياق الاستعانة بالخبراء الذين تعينهم الأطراف (هذه المسألة معالجة في الوقت الراهن في الجزء الخاص بالخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم في الفقرة ٧١)، ولا سيما حينما يعتزم المدعي (أو المدعون) والمدعى عليه (أو المدعى عليهم) تعيين خبراء لكل طرف على حدة؛

٢' ما إذا كان من الممكن أن تستنسب هيئة التحكيم مطالبة الشهود الخبراء بتقديم تقرير مشترك قبل سماع الدعوة لتحديد النقاط المتفق أو المختلف عليها؛

٣' وضع إرشادات بشأن تقديم الخبراء لأي تقارير تكميلية أو مجيبة تعالج مسائل واحدة أو مسائل إضافية في حال ما إذا عين كل من المدعي (أو المدعين) والمدعى عليه (أو المدعى عليهم) خبراء مختلفين لمعالجة مواضيع واحدة؛

٤' ما إذا كان ينبغي تقديم أدلة الخبراء وقت تقديم بيانات الدعاوى و/أو شهادات الشهود أو بعد ذلك.

١١٧- ولعل من المفيد أيضا إدراج معلومات عن نوع الإرشادات التي يجوز للأطراف تقديمها للخبراء للمساعدة في إعداد التقارير وما إذا كان يجب الإعلان عن حدود اختصاص الخبراء وأتعابهم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد أقرتها بالفعل، وذلك إذا لم تكن التعديلات التي ستجري على الفقرات السابقة من الملاحظات ستعالج هاتين المسألتين.

الملاحظة ١٧- جلسات المرافعة (الفقرات ٧٤-٨٥)

١١٨- يمكن النظر في مسألة إدراج معلومات في الملاحظة ١٧ بشأن جلسات المرافعة المستعان في عقدها بالوسائط التكنولوجية أو المدارة بالوسائط التكنولوجية، وما إذا كان من الأفضل عرض هذه المسائل المتصلة بالتقدم التكنولوجي في ملاحظة منفصلة (انظر أيضا أعلاه الفقرات ١٢ و ٢٥ و ٦١ و ٦٤ و ٩٧).

١١٩- ولعل من المفيد أيضا أن تصف الملاحظة ١٧ مدى جواز قبول أدلة جديدة في دعوى التحكيم أثناء جلسات المرافعة.

(أ) البت فيما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة (الفقرتان ٧٤ و ٧٥)

١٢٠- يجوز النظر في إمكانية توضيح الفقرة ٧٥ فيما يتعلق بالعوامل التي تحدُّ أو تمنع من عقد جلسات المرافعة الشفوية؛ فليس من الواضح مثلاً لماذا تكون طريقة "مواجهة الحجج مباشرة" جلسات المرافعة الشفوية وليس مذكرات الدفاع المكتوبة، وقد تكون الإشارة إلى "المراسلات" الواردة في الصيغة الحالية للنص بدلاً من "جلسات المرافعة الشفوية" مضللاً.

١٢١- ولعل من المفيد أيضاً النظر في إدراج تفريق في هذا القسم بين قرار عقد جلسات مرافعة إجرائية (الذي يمكن أن يتأثر بعوامل من قبيل السفر) وعقد جلسات مرافعة موضوعية بشأن الحثيات (الذي قد يكون أقل تأثراً بالعوامل من هذا القبيل).

١٢٢- ومن المقترح أن تعدل في الفقرة ٧٦ عبارة "ويرجى من هيئة التحكيم" الواردة في الجملة الأخيرة منها إلى "ويجدر بهيئة التحكيم"، من أجل تجسيد مبدأ معين، وهو أن البت في الحاجة إلى عقد جلسات المرافعة الشفوية أمر قد يكون بمقدور الأطراف أن تساهم فيه بالرأي.

(ب) ما إذا كان ينبغي عقد جلسات المرافعة في فترة واحدة أو في فترات منفصلة (الفقرة ٧٦)

١٢٣- لعل من الأفضل، من حيث الصياغة، الإشارة إلى "جلسات المرافعة" بصيغة المفرد ("جلسة المرافعة") لأن التساؤل عن تقسيم "الجلسة" إلى فترات منفصلة قد يبدو على هذا النحو أوضح.

١٢٤- ويمكن أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي تقسيم هذا القسم بين جلسات المرافعة المتعلقة بالمسائل الإجرائية، التي تعقد في العادة على فترات محددة أو عندما تنشأ الحاجة إليها، ولساعات الاستماع المواضيعية المتعلقة بالحيثيات. ولعل من الممكن بالمثل أن تُدرج الممارسات الشائعة في إدارة القضايا مثل عقد الجلسات في فترة واحدة ولكن على مدار أربعة أيام في الأسبوع بدلاً من خمسة أيام.

١٢٥- ومن المقترح حذف عبارة "وأنه من غير المحتمل أن يتغير ممثلو أحد الأطراف" الواردة في الجملة الخامسة، التي ربما تثير البلبلة، وهي على أي حال لا تتصل بمسألة وجود فترات منفصلة لعقد الجلسات.

(ج) تحديد تواريخ جلسات المرافعة (الفقرة ٧٧)

١٢٦- من المقترح أن تعالج الملحوظات مسألة استصواب تشجيع هيئة التحكيم والأطراف على تحديد موعد لعقد جلسة المرافعة في أقرب وقت ممكن باعتبارها مسألة أولية.

(هـ) الترتيب الذي ستعرض به الأطراف حججها وأدلتها (الفقرة ٨٠)

١٢٧- تماشيا مع التعديلات العامة المعبرة عن التغيرات التكنولوجية، لعل هيئة التحكيم تود النظر فيما إذا كان ينبغي تمكين ممثلي الأطراف من استخدام وسائل إيضاحية (مثل برامجية "بوربوينت") وما إذا كان ينبغي أن يقدموا نسخة من شرائح العرض، التي سيستخدمونها، للأطراف الأخرى و/أو هيئة التحكيم.

(ز) الترتيبات الخاصة بإعداد محضر جلسات المرافعة (الفقرتان ٨٢ و ٨٣)

١٢٨- يمكن النظر في مدى ضرورة تحديث هذا القسم من أجل أن يجسد الممارسات الحالية، من حيث المسائل المواضيعية والتكنولوجية على السواء.

١٢٩- ولعل من المفيد إدراج إرشادات بشأن الغرض من إعداد هيئة التحكيم أو أمين سرها لمحاضر بوقائع الدعوى أو الاستخدامات المقترحة لهذه المحاضر؛ مثل تحديد ما إذا كانت هذه المحاضر معدة من أجل فائدة هيئة التحكيم وحدها أو ما إذا كان سيسمح للأطراف بالاطلاع عليها أو ما إذا كان الاطلاع عليها مرهون بموافقة الأطراف.

١٣٠- كما يمكن النظر في إضافة حكم يميز للأطراف وهيئة التحكيم الاتفاق على وضع إطار زمني من أجل أن يقر الأطراف أو يعدلوا التغييرات المدخلة على نص المحضر، وذلك حتى لا يكون هناك فارق كبير بين تاريخ جلسة المرافعة وتاريخ إقرار وتصويب محضرها.

١٣١- ولعل من المفيد أيضا أن تعالج الملاحظات محاسن ومساوئ بعض المسائل العملية المعينة مثل توفير الترجمة الشفوية (سواء أكانت فورية أم تتبعية) وإدلاء الشهود بأقوالهم عن بعد (من خلال وصلة فيديو على سبيل المثال).

(ح) ما إذا كان يسمح للأطراف بتقديم مذكرات تلخص المرافعات الشفوية ومتى يسمح لهم بذلك (الفقرتان ٨٤ و ٨٥)

١٣٢- في حال السماح بتقديم موجزات أو مذكرات تلخص المرافعات الشفوية بعد جلسات المرافعة، يمكن للفقرة الفرعية (ح) أن تنظر في تحديد طولها ومحتواها وما إذا كان ينبغي أن تقدم بالتزامن أو التعاقب.

١٣٣- ولعل من الممكن كذلك أن توضح الملاحظات أن من المرجح أن تطلب هيئة التحكيم من الأطراف في نهاية جلسة المرافعة تقديم مذكرات بشأن التكاليف والأتعاب في إطار زمني

محدد. وينبغي توضيح هذا الإطار وشكل هذه المذكرات وتحديد ما إذا كان يجوز أن يقدم الطرف الآخر تعليقات على مذكرات التكاليف والأتعاب والإطار الزمني المحدد لذلك.

الملحوظة ١٨ - التحكيم المتعدد الأطراف (الفقرات ٨٦-٨٨)

١٣٤- رأى بعض مستعملي الملحوظات أن الملحوظة ١٨ لم تورد تفاصيل كافية في هذا الشأن. ولعل من المفيد النظر في وضع إرشادات محددة بشأن عناصر الإجراءات التي ستتطلب تعديلا في سياق التحكيم المتعدد الأطراف وتوضيح الفوارق الإجرائية الأساسية بين التحكيم المتعدد الأطراف والتحكيم الثنائي الأطراف. ويمكن إدراج هذه الإرشادات في الملحوظة ١٨ أو في فقرات فرعية كإضافات للملحوظات ذات الصلة (انظر أعلاه أيضا الفقرة ١٤).

١٣٥- ويمكن النظر أيضا فيما إذا كانت المسائل المتعلقة بالضم والدمج جديدة بالمعالجة، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج المعلومات في ذلك الشأن في هذه الملحوظة أو في ملحوظة مستقلة.

الملحوظة ١٩ - الشروط المحتملة المتعلقة بإيداع القرار أو تسليمه (الفقرتان ٨٩ و ٩٠)

١٣٦- لعل من المفيد إدراج معلومات عن إصدار قرار التحكيم؛ وقد اقترح بعض مستعملي الملحوظات أن تتأكد هيئة التحكيم، قبل انتهاء الإجراءات، من تخصيص وقت في يوميات كل محكم من المحكمين من أجل التداول بعد انتهاء الإجراءات مباشرة؛ أو في حال عدم وجود متطلبات تشريعية في هذا الشأن في بلد ما، قد تود الأطراف النظر في دعوة هيئة التحكيم إلى الموافقة على إصدار قرار تحكيم نهائي في غضون فترة زمنية معينة. وإذا ما عولجت هذه المواضيع في الملحوظة ١٩، فسوف يتعين تعديل عناونها.